

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة بالمتوفية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ المنوفية على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ، بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة بالمنوفية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ عام ١٩٩٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٣/١٠/١٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان